فاحشا فان كان يسيرا يقطع بالاتفاق لانعدام سبب المكاثرة
اذ ليس فيه اختيار تضمين كل القيمة انتهي كما في الهداية
وفي الفتح قال في الفوائد الخبازية وفي الصحيح لا يضمن
النقصان كيلا يجتمع القطع مع الضمان ولانه لو ضمن
النقصان يملك ما ضمنه فيكون هذا للثوب مشتركا بينهما
فلا يجب القطع لكنه يجب بالاجماع فلا يضمن النقصان فيه
والحق ما ذكر في عامة الكتب الامهات انه يقطع ويضمن النقصان
والنقص بالاستهلاك غير وارد ثم قال الكمال واعلم ان الخرق
يكون يسيرا ويكون فاحشا وتارة يكون اتلافا واستهلاكا وفيه
يجب ضمان كل القيمة بلا خيار لانه استهلاك وعلى هذا لا يقطع
لانه ما تمت السرقة الا بما يملكه بالضمان وقد حده الترتاشي
بان ينقص اكثر من نصف القيمة واما الخرق الفاحش فقيل ما
يوجب نقصان ربع القيمة فصاعدا فاحش والا فيسير ولابد
ان يكون العين فصاعدا ما لم ينته الى ما به يصير اتلافا والصحيح
ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير
ما يفوت به شيء من المنفعة ذكره الترتاشي انتهي **قوله** وقالا
لا ترد بناء على انها صنعة متقومة يشير الى انه يقطع عندهما وهو
احد قولين ذكرهما في الهداية بقوله ثم وجوب الحد لا يشكل
على قوله لانه لم يملكه وقيل على قولهما لا يجب لانه ملكه قبل
القطع وقيل يجب لانه صار يابسا صنعة شيئا آخر فلم يملك عينه انتهي
قوله سرت في ولاية سلطان ابي اخره ذكره في الفيض

وفي مختص

وفي مختصر الظهيرية معزوا الى الامام الاجل الشهيد انتهي
باب قطع الطريق انما اخر هذه عن الصغري لانها اكثر
وجودا وتحصيلا هذه سرقة ايضا لمسارقة عين الامام او من
يقوم مقامه وسميت كبري لان ضرر قطع الطريق على اصحاب
الاموال على عامة المسلمين بانقطاع الطريق ولهذا غلظ
الامر فيها بخلاف الصغري **قوله** من قصده معصوما شامل
للعبد والمراة وهو ظاهر الرواية واختاره الطحاوي لان الواجب
قتل وقطع وهي كالرجل في جريان كل عليها عند تحقق سببه
منها كما في الفتح **قوله** حتى لو قطعوه على مستامن لا يجب
الحد اي ويضمن المال لثبوت عصمة ماله حالا وان لم يكن
على التابيد ومحل عدم الحد بالقطع على المستامن فيما اذا كان
منفردا اما اذا كان مع القافلة فانه يجب الحد على القطاع له
ولا يصير شبهة بخلاف اختلاط ذي الرحم بالقافلة كما في الفتح
قوله ونصيب كل منه نصاب اي قدر عشرة دراهم مضروبة
كما في السرقة الصغري **قوله** وان قتل واحد قطع ثم قتل
او صلب الى اخره المراد الجمع بين جميع هذه الثلاثة وعطفه
القتل بثم ظاهر في افادة تقديم القطع على القتل وفي الفتح
والبرهان عطفه بالواو **قوله** او صلب حيا كيفية الصلب
ان تفرز خشبة في الارض ثم يربط عليها خشبة اخري عرضا
فيضع قدميه عليها ويربط من اعلاها خشبة اخري ويربط
عليها يديه كذا في الجوهرة **قوله** ويبعج قال في الجوهرة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)